فيمن لا يقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور ثم قال احد الجارين للاخر
هذا البساط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم
فالقول للمدعي لكونه تمسكا بالاصل ح والبينة بينة من يدعي انه محدث فان
اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا عم على عكسه قال رضي الله
عنه والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرفات والمحدثات في طريق
العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله
ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى
برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد
احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه
وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه
العبد او لا بزازيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش و
قال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده انه من تركة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنيه في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد
بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة
والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر
الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه

زوجها

زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت
ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة
والوالجيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد
انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على بيعها
بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الخامس
من شهادة البزازيه ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان
الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لان فيها اثبات نفاذ
الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في باب البينتين المتضادتين من
كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه
فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل
وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان
القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في
الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان
الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة كان ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم اتفقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)